

## بعد 24 ساعة من تحويل المقترح الى اللجنة المالية العوضي: ناقشنا مع وفد السفارة الأميركية إنشاء شركة العمالة المنزلية

قانوني حاليا رغم الحاجة الماسة اليه من قبل الكثير من العائلات. من جانبها، ائنتت هيجستنبرج على فكرة إنشاء الشركة وابتدتها بقوة، وأكدت ان السفارة تتابع عن كثب خطوات إنشاء الشركة، منذ بداية الإعلان عنها مرورا بتسريبات ويكيليكس عن الشركة وحتى وقت رفضها من قبل اللجنة الصحية ونحويلها الى اللجنة المالية، مناشدة الإسراع في اتخاذ الخطوات العملية لإطلاقها لرفع اسم الكويت من لائحة حقوق الإنسان، وهي المركز العالمي باعتراف العالم بأسره، آملة العودة قريبا للاحتفال بإنشاء الشركة واطلاقها.

شخصية او مكاسب مادية، او ان يكون الهدف منها هو اغلاق مكاتب العمالة الموجودة حاليا مادامت ملتزمة بالقانون. وخلال اللقاء اكد النائب العوضي ان إنشاء الشركة سيحقق العديد من الاهداف الأساسية نحو حل المشكلة بشكل جذري حيث ستعمل هذه الشركات على اختيار العمالة المنزلية المناسبة للعمل في الكويت تحت اشراف الكويت في البلاد المصدرة للعمالة المنزلية، والمحافظة على حياة أبناء الكويت وإرساء الامن الاجتماعي من خلال التحري عن سلوك العمالة الوافدة عن طريق صحيفة الالة الجنائية الخاصة بكل عمالة قبل ان تصل الكويت، وكذلك الحد من الغلاء الفاحش في تكاليف استخدام العمالة ومنع الاستغلال المادي للعمالة المنزلية وأصحاب البيوت من الكفلاء ووقف تلاعب بعض مكاتب الخدم وضبط الأسعار وفق شرائح معينة ومعروفة، والحفاظ على اموال المواطن، وكذلك من الناحية الصحية عن طريق اجراء الكشف الطبي على كل عمالة وافدة في الكويت من القائمة السوداء، مؤكدا على ان اسم الكويت في هذه اللائحة يؤدي مكانتها الرفيعة التي تحققت بعد جهود سامية كبيرة ومتواصلة.

كما ابدى وفد السفارة الأميركية سعادته عند استماعه للطرح الذي قدمه العوضي عن اهداف الشركة وكيفية انشائها واستخدامها وتنشغيل العمالة، والتنافسية التي ستحدث بين الشركة والمكاتب في استخدام العمالة المدربة والمؤهلة خاصة بعدما أكد لهم العوضي على ان الشركة لا تهدف الى الاحتكار او ما شابه ذلك من أغراض

استقبل عضو مجلس الأمة النائب كامل العوضي صباح يوم الخميس الماضي الموافق 23 الجاري وفدا من السفارة الأميركية ضم المسؤولين السياسية في السفارة جينيفر هيجستنبرج والاختصاصي السياسي بالسفارة أحمد محمد فوزي، حيث دار النقاش حول إنشاء شركات العمالة المنزلية التي تم طرحها من قبل النائب العوضي منذ سنوات وتبنتها بعض الدول الخليجية ومازالت الكويت تدرس هذه القضية حتى صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء شركة للعمالة منذ فبراير 2012.

وخلال النقاش اكد العوضي ان النقطة الجوهرية لإنشاء شركة العمالة يتمثل في رفع اسم الكويت من القائمة السوداء المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة بعدما وصلت اليه الكويت من إنجازات عظيمة على مستوى العالم وكان آخرها تنوع صاحب السمو الأمير قائدا للإنسانية، وهذا ما أكده وفد السفارة والذي شدد على ان الشركة سيكون لها دور رئيسي في رفع اسم الكويت من القائمة السوداء، مؤكدا على ان اسم الكويت في هذه اللائحة يؤدي مكانتها الرفيعة التي تحققت بعد جهود سامية كبيرة ومتواصلة.

كما ابدى وفد السفارة الأميركية سعادته عند استماعه للطرح الذي قدمه العوضي عن اهداف الشركة وكيفية انشائها واستخدامها وتنشغيل العمالة، والتنافسية التي ستحدث بين الشركة والمكاتب في استخدام العمالة المدربة والمؤهلة خاصة بعدما أكد لهم العوضي على ان الشركة لا تهدف الى الاحتكار او ما شابه ذلك من أغراض

## «الصحة» تتابع إجراءات «الصحة» و«الداخلية» في مواجهة «إنفلونزا الخنازير»

لاسيما زيادة الإجراءات في المنافذ الحدودية وفي المطارات الدولية تحديدا لمنع دخول المصابين الى البلاد بعد تقارير رصدت دخول المصابين بالفيروس الى البلاد جوا.

ومتابعة الاستعدادات، مبيئة أن اللجنة سترفع تقريرا داعما لإجراءات الصحة، وعددا من التوصيات التي تدعم الجهود الطبية وتذليل جميع العراقيل الحكومية إزاء مواجهة هذا المرض

بالمرض في البلاد. وقالت مصادر برلمانية ان اللجنة دعت كذلك عددا من المختصين في الصحة وكذلك وزارة الداخلية لمعرفة ما تقوم به الوزارتان في مكافحة هذا الفيروس

الصحة د.علي العبيدي دعت اليه، وذلك لمناقشة خطوات الوزارة وإجراءاتها فيما يتعلق بمواجهة فيروس إنفلونزا الخنازير بعد تقارير طبية تؤكد وجود عدد من الحالات المصابة

موسى أبو طرفة  
ماضي الهاجري

علمت «الانباء» أن اللجنة الصحية البرلمانية في مجلس الأمة ستعقد اجتماعا موسعا مع ش

## دشتي: الغرامة بدلاً من السجن عقوبة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنقد الآخرين

ورد في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم لسنة 2015 بشأن تعديل نص المادة 70 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات كما يلي:

لما كان النص الوارد في المادة 70 بالقانون رقم 37/2014 بشأن هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وبشكله الوارد في النقد، خاصة إذا كان نقدا مباحا حتى وإن كان لا يجرى كونه أنه لا يجوز التضيق على حريات الأشخاص خاصة حين استخدام الحق المكفول دستوريا وقانونيا، فنجد أن ايراد المادة 70 وقبل هذا

التعديل قد أوردت عقوبة الحبس المقيدة للحرية فيما إذا أورد الشخص نقدا وكان لا يروى الى آخرين وهو الأمر الذي معه كان يجب تعديل تلك المادة لتلائم تطور العصر والحق المكفول للأشخاص في التعبير عن آرائهم الشخصية، فضلا عن حقهم في نقد ما حولهم طالما كان مباحا.

وسيلة كانت يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

ج - كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفرع يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

د - كل من تعمد الإساءة والتشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صورا منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالأداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار.

هـ - كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبيئة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالأداب العامة الى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي

التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

و - كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفرع يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

د - كل من تعمد الإساءة والتشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صورا منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالأداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار.



د.عبدالحاميد دشتي

قدم النائب د.عبدالحاميد دشتي اقتراحا بقانون في شأن تعديل نص المادة 70 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، جاء كالتالي:

مادة أولى

يععدل نص المادة 70 ليصبح كالتالي:

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون فيما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأبناء أو الصحابة الأخيار أو زوجات الأبناء عليهم السلام أو آله البيت عليهم السلام بالتحريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح وبأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل أحكام قانون

الجزء لسنة 1960. ب - كل من أساء عمدا استعمال وسائل الاتصال الهاتفية يعاقب بالغرامة

مَشَارِكَةُ الْعَزَاءِ

# الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

## آل المرزوق والرفاعي الكرام

لوفاة فقيدهم المغفور له بإذن الله تعالى

## العم/عبدالمحسن حمد الداود المرزوق

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ